مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: ذاتية الإثبات في جرائم العنف الأسري
اسم الكاتب: أ.م.د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1208
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المجلد العاشر – العدد الأول– 2021 مجلة العلوم القانونية والسياسية

ذاتية الإثبات في جرائم العنف الأسري

Self-evidentiary Crimes in Domestic Violence

الكلمة المفتاحية: مفهوم جرائم العنف الأسري، أدلة الاثبات، الأصول الإجرائية في الاثبات.

Keywords: The concept of domestic violence crimes, evidence of evidence, procedural principles in proof.

أ.م.د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي

جامعة واسط – كلية القانون

Assistant Prof. Dr. Mustafa Rashid Abdul Hamza Al Kilabi
Wasit University- College of Law
E-mail: mrashid@uowasit.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

العنف الأسري هو كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الأسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي، وان للإثبات دوراً مهماً في هذه الجرائم، ويعد الأداة الفعالة في تحقيق العدالة، فالحق بدون دليل يثبته، ويدل عليه، هو والعدم سواء، والمتهم يعد بريئاً إذا انعدمت الأدلة تجاهه، ويفرج عنه إذا ضعفت الأدلة.

وان ذاتية إثبات جرائم العنف الأسري تتجلى في طبيعة حصول الجريمة، والتي غالبا ما تقع في داخل المنزل مما يضعف أو يعدم في بعض الأحيان الوقوف على دليل كاف للحكم، وان أدلة الإثبات في جرائم العنف الأسري لا تختلف عن الأدلة في إثبات الجرائم الأخرى، إلا أن ذاتية الإثبات تبرز في المعوقات والصعوبات التي تتعلق بالتقدم بالشكوى أو الإخبار والحصول على دليل بسبب خصوصية هذا النوع من الجرائم، وكذلك الموانع القانونية التي تتعلق بالشهادة، إذ لا يكون احد الزوجين شاهدا على الآخر، ولا يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله، إلا إذا كان متهما بجريمة ضدهم، وبالتالي تتضح الذاتية في إثبات هذا النوع من الجرائم.

المقدمـــــة

Introduction

يدور البحث حول حماية الأسرة من العنف عن طريق معاقبة الجاني، وذلك لا يتحقق إلا بعد إثبات هذه الجريمة إمام القضاء، وهنالك معوقات كبيرة تواجه إثبات جرائم العنف الأسري تكمن في طبيعة حصول الجريمة، والتي غالبا ما تقع في داخل الأسرة مما يضعف أو يعدم في بعض الأحيان الوقوف على دليل كاف للحكم، وهنالك موانع قانونية للحصول على الدليل كما في الشهادة بين الأصول و الفروع أو بين الأزواج مما يتطلب البحث عن حلول قانونية وواقعية تحول دون هروب الجناة من العقاب بسبب صعوبة الإثبات والصعوبات التي تتعلق بالتقدم بالشكوى أو الإخبار ومثول الضحية أمام القضاء، كما إن العدالة تتطلب توفير الضمانات اللازمة لوضع النص موضع التطبيق وخصوصا في جرائم العنف الأسري باعتبارها تمثل كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الأسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي.

أولا: **أهمية البحث**:

First: The importance of research:

إن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي يكتسب من خلالها الفرد معايير التمييز ما بين الصواب والخطأ، ولكن كيف إذا تحولت هذه المؤسسة الهامة إلى ساحة لممارسة مختلف أنواع العنف نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين أو بين الأصول والفروع، وبذلك تستمر ظاهرة العنف الأسري من جيل إلى جيل، مما يهدد أمن المنظومة المجتمعية المتمثلة بالأسرة.

ومن اجل الحد من هذه الظاهرة تكفلت التشريعات الجزائية بوضع جزاء رادع لكل من يمارس العنف الأسري، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم **111** لسنة **1969**، كما إن قانون الأحوال الشخصية رقم **188** لسنة **1959** رتب بعض الآثار وأعطى حقوقا لضحايا العنف، وكذلك مشروع قانون مناهضة العنف، ومع ذلك فان إقرار القوانين وتضمينها جزاءات غير كافية في مواجهة العنف الأسري مالم يتم وضع الحلول المناسبة لتخطي معوقات إثبات جرائم العنف التي يعطيها ذاتية خاصة بها.

كما إن للإثبات دوراً مهماً ويعد الأداة الفعالة في تحقيق العدالة، فالحق بدون دليل يثبته، ويدل عليه، هو والعدم سواء، والمتهم يعد بريئاً إذا انعدمت الأدلة تجاهه، ويفرج عنه إذا ضعفت الأدلة، وبناءً على ذلك تظهر أهمية دراسة موضوع ذاتية الإثبات في جرائم العنف الأسري.

ثانيا: إشكالية البحث:

Second: The Research Problem:

إن اتساع العالم الافتراضي وضعف الروابط الفردية والاجتماعية والشعور بالانتماء أدى إلى الإحساس بعدم الاندماج ويؤدي ذلك إلى عدم الامتثال إلى الأوامر والنواهي الصادرة من قبل السلطة الأبوية أو الزوجية داخل الأسرة مما يدفع الأب أو الزوج أو أي مسؤول في الأسرة إلى العنف كمتنفس غير شرعي وغير قانوني، وربما يعاني رب الأسرة من اضطرابات نفسية أو غيرها فيكون هو سبب العنف، ولكن تبدو إشكالية البحث في إن اغلب الاعتداءات تقع داخل البيت مما يضعف من فرص إثباتها خصوصاً وان المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية وضع موانع على الشهادة بين الأصول والفروع والأزواج حفاظاً على أواصر الأسرة، كما إن فرص الحصول على شهادة الآخرين تكاد أن تكون معدومة، وكذلك الأدلة الأخرى، هذه الأسباب وغيرها أعطت لإثبات جرائم العنف الأسري ذاتية خاصة بها سنحاول بما تيسر لدينا من مصادر ومن تطبيقات قضائية أن نتناولها بالبحث والدراسة محاولين في ذلك اقتراح الحلول القانونية للتقليل من جرائم العنف من ناحية، وسهولة إثباتها بعد وقوعها من ناحية أخرى، لذلك يعد موضوع إثبات جرائم العنف الأسري من أكثر المشكلات التي تتطلب الدراسة والتحليل.

ثالثا: أهداف البحث:

Third: Research objectives:

يمكن تحقيق غرض وهدف الدراسة من خلال الآتي:

1. تهدف الدراسة إلى الوقوف على مفهوم العنف الأسري، وما هي أنواعه، وما هو الأثر الذي سيترتب على التفريق بين صور العنف الأسري.

2. التعرف على آليات إثبات جرائم العنف بالأدلة القانونية، ومعوقات الإثبات التي تختص بها هذه الجرائم دون غيرها مما يجعل للإثبات فيها ذاتيه خاصة بها.
3. التعرف على أسباب العنف الأسري والآثار المترتبة عليه، من اجل اقتراح الحلول المناسبة لها.
4. تهدف الدراسة ومن خلال سياسة الوقاية والتجريم والعقاب وإجراءات إثبات جرائم العنف الأسري كفالة أقصى قدر ممكن من الحماية لضحايا العنف الأسري في كافة الحالات، من العنف البدني والجنسي إلى العنف النفسي.
5. إن صعوبة إثبات جرائم العنف الأسري تكمن في طبيعة حصول الجريمة، والتي غالبا ما تقع في داخل المنزل مما يضعف أو يعدم في بعض الأحيان الوقوف على دليل كاف للحكم، وكذلك بسبب القيود والموانع القانونية المتعلقة بوسائل الإثبات كما في موانع الشهادة الواردة في المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مما يتطلب التدخل والبحث في ذاتية إثبات جرائم العنف الأسري لئلا يؤدي عدم إثبات الجريمة إلى هروب الجناة من العقاب.

رابعاً: نطاق البحث:

Fourth: Research Scope:

يتحدد نطاق البحث في الحدود الموضوعية والإجرائية والشخصية، ويتمثل النطاق الموضوعي للبحث في أن الجرائم التي تمس الأسرة كثيرة ومتعددة وان دراستنا تتحدد بجرائم العنف حصراً سواء في صورة العنف المادي أم العنف النفسي، أما الحدود الإجرائية فبها تتجلى ذاتية إثبات جرائم العنف الأسري بسبب ظروف وقوع هذه الجريمة التي غالباً ما تقع في المنزل وفيه زوجان فقط أو معهم أطفال لا تسمع شهادتهم إلا استئناسا وهذا ما يضعف من فرصة الحصول على دليل كاف للإثبات، وكذلك من خلال موانع الشهادة بين الأصول والفروع والأزواج من جانب آخر، أما الحدود الشخصية فتتمثل في أطراف دعوى جرائم العنف الأسري التي لابد من أن يكونوا من أفراد الأسرة التي ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع قانون مكافحة العنف وهم: أ– الزوج والزوجة / الزوجات وأبناؤهم وأحفادهم أو أبناء احد

الزوجين من زوج آخر. ب– والدا أي من الزوجين.جـ – الإخوة والأخوات لكلا الزوجين.د– الشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم ومن كان في كنف الأسرة الأب وأولاده أو الزوجة وزوجها، وقد أضفى المشرع حمايته الجزائية على كل هؤلاء من أي من هؤلاء.

خامساً: **منهجية البحث**:

Fifth: Research methodology:

إن دراسة ذاتية إثبات جرائم العنف الأسري تتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي لاستخلاص الآراء الفقهية والنظريات العلمية للتمعن في مضمون نصوص القوانين العامة والخاصة المتعلقة بالأسرة والطفولة وكيفية حمايتها من العنف وإجراءات إثبات تلك الجرائم تتجلى في صعوبة الحصول على دليل بسبب طبيعة الجريمة وظروف وقوعها.

سادساً: **تقسيم البحث**:

Sixth: Research division:

من اجل الإحاطة الشاملة بجزيئات البحث اقتضى منا دراسته على مبحثين: سنخصص المبحث الأول لبيان مفهوم جرائم العنف الأسري وينقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول تعريف العنف الأسري وفي الثاني نوضح صور العنف الأسري وموقف القانون منها، وسوف نتناول في المبحث الثاني الأصول الإجرائية في إثبات جرائم العنف الأسري وتنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري، وفي المطلب الثاني ذاتية أدلة إثبات جرائم العنف الأسري، وهنا تبرز ذاتية الموضوع ومعوقات الإثبات (محل الدراسة).

المبحث الأول

Section One

مفهوم جرائم العنف الأسري

The concept of domestic violence crimes

يتطلب تحديد مفهوم جرائم العنف الأسري دراسته على مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف العنف الأسري، وفي المطلب الثاني نتناول صور العنف الأسري.

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري:

The first: requirement: the definition of domestic violence:

من اجل الإحاطة بمفهوم العنف الأسري لابد من إعطاء مدلول محدد للعنف الأسري لغة واصطلاحاً، لذا سنقسم دراسة هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول مدلول العنف الأسري لغة، وفي الفرع الثاني مدلول العنف الأسري اصطلاحاً.

الفرع الأول: مدلول العنف الأسري لغة:

The first: branch: the meaning of domestic violence in language:

يشير معنى العنف في اللغة إلى الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، واعنف الشيء الآمر أي أخذه بشدة[1]. وفي المعجم الفلسفي العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من الخارج فهو بمعنى ما: فعل عنيف[2]. والتعنيف يعني: التوبيخ والتقريع واللوم.

كذلك يعرف العنف لغة: عنف به وعليه يعنف عنفاً وعنافة: لم يرفق به فهو عنيف وعنف فلاناً: لامه وشده وعتب عليه وأعنفه: عنف عليه واعتنف الأمر: أخذه بعنف[3]. والعنف بضم النون ضد الرفق والتعنيف بمعنى التعبير باللوم[4].

والعنف ضد الرفق، وعنفوان الشيء أوله، وهو في عنفوان شبابه أي قوته، وعنفه تعنيفاً لامه وعتب عليه[5]. وعنف به وعليه عنفاً وعنافة أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيره فهو عنيف[6].

الفرع الثاني: مدلول العنف الأسري اصطلاحاً:

The second branch: the concept of domestic violence as a term:

تصدى الفقه لتحديد مدلول العنف في إطار نظريتين: النظرية الأولى: النظرية التقليدية: وهي تشير في تعريفها للعنف إلى المعنى الراسخ في ضمير الجماعة، فالعنف هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية للتغلب على مقاومة الغير، والقوى الطبيعية لا تشير فقط إلى الطاقة الجسدية، وإنما أيضا إلى الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية التي يمكن استخدامها والسيطرة عليها، ومثال ذلك الإيذاء باستخدام القوى الكهربائية أو بتوجيه الحيوانات أو التي يمكن السيطرة عليها، والفقه التقليدي يفرق بين العنف المادي والعنف المعنوي، ومن أجل ذلك فان العنف المادي في نظرهم يتفق والإكراه المادي والذي يشير إلى العنف المتحقق عن طريق قوى مادية، أما الإكراه المعنوي فهو يشير إلى العنف المتحقق عن طريق التهديد. كما فرق البعض بين العنف المطلق والذي يعدم الإرادة كلية وبين العنف النسبي أو التهديد الذي يضعف الإرادة ولا يعدمها.

أما النظرية الثانية: فهي النظرية الحديثة: تقوم هذه النظرية على أساس أنَّ المشرع بتجريمه العنف إنما أراد حماية الحرية المعنوية للأفراد والمتمثلة في حرية الإرادة في الاختيار، ومن اجل ذلك تعتد بأي وسيلة ضغطا أو إكراهاً لإرادة الغير، فالعنف من وجهة نظر هذه النظرية، هو تنازع أو صراع بين إرادتين ومحاولة تغليب إرادة الجاني على إرادة المجنى عليه، فهي تأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون أن تركز على الوسيلة، وإنما تركز على النتيجة التي تتمثل في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين.

وهذه النظرية هي السائدة في الفقه الجزائي، ومع ذلك يؤخذ عليها إنها تأخذ العنف بمعنى أكراه الإرادة مع إن جميع الجرائم ترتكب ضد إرادة المجنى عليه، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء العنف عن بعض الجرائم استناداً إلى ارتكابها برضاء المجنى عليه، كالقتل والجرح، مع إنها جرائم عنف منذ القدم، في حين يتوافر العنف رغم انتفائه كلية على سند من القول بتوافر التحايل والخداع كالسرقة التي تحصل من صغير عن طريق التحايل عليه لتسليم المال برضاه، إذ تعد سرقة بإكراه، وهو ما لم يقل به احد[7]. وبالتالي يتضح بان النظرية الحديثة ركزت على

الوسيلة المستعملة للتمييز بين العنف المادي والعنف المعنوي، بينما النظرية الحديثة ركزت على إرادة النتيجة المتحققة من جراء الفعل.

وفي ضوء النظريتين السابقتين عرف جانب من الفقه العنف بأنه: تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء، فهو إذن صفة لسلوك إنساني يتحقق عن طريق القوى أو الطاقة المادية الضارة، ويقوم العنف في مضمونه على القوة المادية الجسدية، وقدر الطاقة أو القوة المادية لا يهم في تحديد مفهوم العنف بقدر ما يهم الضرر المادي والجسدي المتحقق، فمن الممكن أن يتوافر العنف بقدر بسيط من الطاقة العضلية للجسم كالضغط على الزناد مثلاً[8]. وعرفه جانب آخر بأنه: المساس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيماً، بل كان في صورة تعدٍّ وإيذاء[9].

وهنالك الكثير من التعاريف الفقهية التي تباينت فيما بينها في إعطاء تعريف للعنف نستعرض بعضها، يعرف العنف بأنه " كل فعل أو تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف إلحاق الأذى والضرر بالنفس أو بالآخرين وبممتلكاتهم"[10]. كذلك يعرف بأنه " سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه وهو سلوك بعيد عن التحضر والمدنية وتحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية وينصب على الأشخاص أو ممتلكاتهم لقهرهم"[11]. في حين هناك من يعرف العنف ليس على أساس التركيز على القوة وإنما يركز على مدى مشروعية الفعل أو الهدف ويعرف العنف بأنه " استخدام القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شانه التأثير في إرادة فردٍ ما "[12].

والعنف يعني ممارسة القوة البدنية بإنزال الأذى بالأشخاص أو الأموال، كما انه الفعل أو المعاملة التي تحدث ضرراً جسيماً أو التدخل في الحرية الشخصية، كذلك يعرف بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والمعنوي ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية[13].

أما فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا العنف في إطار نظريتين تتنازعان حول هذا المفهوم: النظرية التقليدية: التي تأخذ بالقوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية. والنظرية الحديثة: حيث تأخذ بالضغط والإكراه الإرادي ولا تركز على الوسيلة وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار

إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين[14].ويعرف العنف من الناحية القانونية كذلك: بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من اجل تحقيق أغراض شخصية أو جماعية[15].

وبالتالي فان العنف هو كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو بجماعة أو بملكية أي واحد منهم، خلافاً لأوامر ونواهي المشرع.

أما مفهوم الأسرة: فهي جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة (تقوم بينهما رابطة زواج مقررة) وأبنائهما، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة هي إشباع الحاجات العاطفية، وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء[16].

وقد جاء في دستور العراق لسنة 2005 وفي المادة (29) منه بان: "أولا أـ الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية .ب ـ تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .ثانياً ـ للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .ثالثاًـ يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الإجراء الكفيل بحمايتهم .رابعاًـ تُمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع ".

كما جاء تعريف الأسرة في المادة (1 – ثانياً) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي. بان الأسرة: هي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

أ– الزوج والزوجة/ الزوجات وأبناؤهم وأحفادهم أو أبناء أحد الزوجين من زوج آخر.

ب– والدا أي من الزوجين.

ج – الإخوة والأخوات لكلا الزوجين.

د– الشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم، ومن كان في كنف الأسرة.

ويذهب علماء الاجتماع في تعريف الأسرة بأنها الوحدة الاجتماعية الأولى ونواة المجتمع التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة، ولذلك أصبحت هي الأساس لجميع النظم الأخرى كالنظام الاجتماعي والقبلي. والأسرة هي إحدى مؤسسات المجتمع تقوم بإنجاب الإفراد، وتعد إحدى العوامل الأساسية في بناء الكيان التربوي وإيجاد عملية التطبع الاجتماعي للإفراد وإكسابهم العادات التي تبقى ملازمة لهم طوال حياتهم بما لها من اثر في تكوين النمو الفردي وبناء الشخصية[17].

وقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسرة في الفقرة (3) من البند السادس عشر على إنها "الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

والعنف الأسري عموماً يعرف بأنه الإساءة الأسرية وهو شكل من أشكال التصرفات المسيئة الصادرة من قبل أحد أو كلا الشريكين في العلاقة الزوجية أو الأسرية. وله عدة أشكال منها الاعتداء الجسدي "كالضرب، والركل، والعض، والصفع. والرمي بالأشياء وغيرها". أو التهديد النفسي كالاعتداء الجنسي أو الاعتداء العاطفي، السيطرة أو الاستبداد أو التخويف، أو الملاحقة والمطاردة. أو الاعتداء السلبي الخفي كالإهمال، أو الحرمان الاقتصادي، وقد يصاحب العنف الأسري حالات مرضية كإدمان الكحول والأمراض العقلية. ولا يقتصر العنف الأسري على الإساءات الجسدية الظاهرة بل يتعداها ليشمل أموراً أخرى كالتعريض للخطر أو الإكراه على الإجرام أو الاختطاف أو الحبس غير القانوني أو الملاحقة والمضايقة[18].

وأخيرا فقد أعطى المشرع العراقي تعريفاً واضحا للعنف الأسري في المادة (1– أولا) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري بان العنف الأسري: كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الأسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي.

المطلب الثاني: صور العنف الأسري:

The second requirement: pictures of domestic violence

للعنف ضد الأسرة عدة أشكال منها ما يمس البدن أو الجسد ويطلق عليه العنف المادي، ومنها ما يمس الكرامة والمكانة الاجتماعية ويطلق عليه العنف النفسي، عليه سوف

نقسم دراسة هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول العنف المادي، وفي الفرع الثاني العنف النفسي.

الفرع الأول: **العنف المادي**:

The first branch: physical violence:

ويقصد به هو السلوك العنفي الموجه نحو الذات أو الآخرين لإحداث الألم أو الأذى أو المعاناة للشخص، ومن أمثلة هذا النوع من العنف القتل والضرب والدفع والركل...الخ.[19]. وهذا النوع من العنف يرافقه غالباً نوبات من الغضب الشديد ويكون موجهاً ضد مصدر العنف والعدوان[20]. وينقسم على ثلاثة أنواع هي جرائم القتل، جرائم العنف الجسدي، والجرائم الجنسية، لذا سوف نبين ذلك تباعاً.

أولا: جرائم القتل:

تعد جرائم القتل من أبشع أنواع العنف، وأشدها قسوة، ولعل معظم جرائم القتل التي تقع داخل الأسرة يكون دفاعاً عن الشرف في حالات التلبس بالزنا او لغرض حماية العرض، والقتل على خلفية جرائم الشرف يكمن أساسه القانوني في المادة (409) من قانون العقوبات العراقي ويقابله نص المادة (562) من قانون العقوبات اللبناني هي التي تنص على أنه: " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد فروعه أو أحد أصوله أو أخته في حالة مريبة مع الآخر "[21].

ولا بد من التنبيه هنا أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية شيء يسمى بـ"جرائم الشرف"، فالإسلام حرم القتل واعتبره من أكبر الكبائر، ومنطق القتل بدافع الشرف هو منطق مرفوض إسلامياً. وقد اعتبر الفقه الإسلامي أن هذه الجرائم فيها ثلاث مخالفات شرعية ظاهرة وكل واحدة منها تعد من أكبر الكبائر: "الكبيرة الأولى: إنه إثبات لحد بغير بينة شرعية، ولا حد بدون بينة، ومعلوم أن البينة الشرعية تقتضي أربعة شهود بشروط صارمة، تجعل من المستحيل إثبات هذا النوع من الجرائم عن طريق البينة. الكبيرة الثانية: وهي الافتاءات، ومعناها إقامة

الحدود عن طريق الأفراد وهذا حرام شرعاً، وهو من الكبائر، فلا يجوز شرعاً إقامة أي حد إلا عن طريق ولي الأمر الشرعي. الكبيرة الثالثة: هدر دم المسلم بغير حجة[22]. لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء/ 93]. مع ملاحظة إن القتل لا يقتصر على دافع الشرف، فقد تكون له أسباب أخرى كثورة غضب وغيرها.

ثانياً: جرائم العنف الجسدي:

العنف الجسدي هو كل ما قد يؤذي الجسد ويضره نتيجة تعرضه للعنف، مهما كانت درجة الضرر، وقد جاءت ضمن جرائم الإيذاء حسب التدرج من الإيذاء البسيط الذي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو ممثله القانوني، وصولاً إلى الإيذاء الشديد الذي يقوم ممثل الحق العام بتحريك الدعوى الجزائية عليه دون الحاجة للشكوى من المتضرر، وأكثر أنواع العنف الأسري شيوعاً هو العنف الجسدي لإمكانية ملاحظته واكتشافه نظراً لما يتركه من آثار وكدمات على الجسم والذي ينجم عنه آثار صحية ضارة قد تصل إلى مرحلة الخطر أو الموت إذا ما تفاقمت.

كما إن العنف الجسدي هو العنف الذي يتسبب في الشعور بالألم والخوف والجرح، أو التسبب في المعاناة الجسدية، ويضم هذا العنف اللكم، والحرق، والصفع، والضرب، والخنق وغيرها العديد من أنواع العنف الذي يؤذي جسم الضحية، كما يضم العنف الجسدي العديد من السلوكيات مثل: حرمان الضحية من الرعاية الطبية عند الحاجة. إجبار الضحية ضد إرادتها على تناول المخدرات أو الكحول. حرمان الضحية من النوم أو أي وظائف أخرى مهمة للعيش أما موقف الإسلام من العنف الأسري فقد يتضح بخصوص ضرب الزوجة، فقد يستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات القصوى، حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضد زوجاتهم محتجين بالآية الكريمة التي جاء فيها "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ

شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" (سورة النساء – 34–35).

وهذا التبرير لضرب الزوجة غير صحيح إطلاقا لأن هذه الآية تختص بالزوجة الناشز، والزوجة الناشز في اللغة هي التي ارتفعت على الزوج واستعصت عليه وابغضته وخرجت عن طاعته[23]. من هنا فلا يصح اعتبار هذه الآية دليلا على إباحة الإسلام للضرب المطلق للمرأة، لأن الضرب هنا هو علاج لحالة شاذة، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يصح القيام به. علما أن هذه الآية لم تطلق يد الزوج في ممارسة العنف ضد الزوجة، وإنما رسمت له منهاجاً عليه إتباعه لحل المشكلة ومعالجة الموضوع والمحافظة على كيان الأسرة. وهذا المنهج يقتضي استخدام ثلاث وسائل متدرجة، لا يصح تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها وهي:

أ– النصيحة والموعظة بلطف وتحبب، ويمكن أن يستعين الزوج في هذه المرحلة بمن يمكن أن يؤثر على زوجته فيحاورها ويعرف سبب نشوزها وإعراضها، ويقدم إليها النصيحة ويرشدها لما فيه مصلحة زواجها، وهذه النصيحة قد تأتي من بعض الأهل، أو قد تكون من قبل المختصين الاجتماعيين أو النفسيين الذين يحاولون الاستماع إلى الزوجين ومساعدتهما على حل المشاكل الزوجية.

ب– الهجر في المضجع نفسه وهو الفراش، يقول صاحب تفسير المنار إن: "في الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت، لأن الاجتماع في المضطجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك."[24].

ج– الضرب غير المبرح، وأن يتَوَقَّى الوجه والمواضع الظاهرة، ولا يضربها إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز، فلا يضربها لحق الله عند جمهور الفقهاء، كترك الصلاة[25].

يتضح أنَّ المقصود من الضرب هنا هو الضرب غير المبرح، ومثل له بعض العلماء بالضرب بالسواك أو القصبة الصغيرة ونحوهما[26]. فعن عطاء قال: "قلت لابن عباس ما المبرح؟

قال بالسواك ونحوه"[27]. "وهذا في الحقيقة ليس من باب " الضرب" بمعنى العقاب والأذى والإيلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة، والمس بالسواك أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل"[28].

ثالثاً: الجرائم الجنسية:

العنف الجنسي هو استخدام التهديد أو القوة للحصول على مشاركة في نشاط جنسي غير مرغوب به؛ أي إجبار الضحية على ممارسة الجنس رغماً عنها، وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بأنّه: "أي فعل جنسي، أو محاولة للحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال مشبوهة أو موجهة بطريقة أخرى، ضد الحياة الجنسية للشخص باستخدام الإكراه، من قبل أي شخص بصرف النظر عن علاقته بالضحية، وفي أي مكان، إذ لا تقتصر على المنزل والعمل"[29].

أما فيما يتعلق بجريمة زنا الزوجية وجريمة زنا المحارم، فالأولى تقع بين طرفين كلاهما متزوجان أو أحدهما، أما الثانية فهي جريمة تقع بين طرفين تجمعهما قرابة، وهما من الأصول والفروع سواءً أكانا شرعيين أم غير شرعيين أو من الأصهار أو من يمارس سلطة قانونية أو فعلية على الضحية. وهاتان الجريمتان اعتبرهما القانون على أنهما جرائم رضائية، أي أنها تقع بإرادة الطرفين، والمشرع العراقي تصدى لتجريم زنا الزوجية في المواد (377 – 380) من قانون العقوبات من اجل صيانة الأسرة وحمايتها. وتجريم زنا المحارم التي غالبا ما تقع في داخل الأسرة في المادة (385). وكذلك جرم الاغتصاب في المادة (393) واعتبر حصول هذه الجريمة من الأقارب إلى الدرجة الثالثة أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند احد ممن ذكر ظرفاً مشددا. كما إن هذه الظروف تطبق أيضا على الجرائم الواردة في المواد (394– 396 – 397). والملاحظ من النصوص أعلاه أنَّ الزنا الذي يحصل بين أفراد الأسرة يكون مجرم مطلقاً بصرف النظر عن طريقة حصوله سواء بالعنف أم بدونه، والمشرع شدد العقاب في حالة حصوله بالعنف.

الفرع الثاني: العنف النفسي (المعنوي):

The second branch: psychological (moral) violence:

العنف المعنوي أو النفسي –: يتمثل بالعبارات والألفاظ النابية والجارحة وغير اللائقة كالاتهام بالسوء، والتخويف، والإهمال وعدم تقدير الذات والتهديد المستمر بالطلاق والحرمان من الأبناء أو العكس، والحرمان من الحنان وعدم التقبل[30]. وينقسم العنف النفسي او المعنوي إلى تقسيمات كثيرة لعل من أهمها الإيذاء اللفظي والحبس المنزلي أو انتقاص الحرية والطرد من المنزل. وسنتناولها تباعاً.

أولا: الإيذاء اللفظي:

العنف اللفظي: كما يتضح من تسميته، فأن هذا النمط من العنف يكون باللفظ، فوسيلة العنف هنا الكلام وهو كالعنف البدني من حيث تأثيره على نفسية الشخص المعنف، ويهدف هذا النوع من العنف إلى التعدي على حقوق الآخرين بإيذائهم عن طريق الكلام والألفاظ الغليظة النابية، وغالباً ما يسبق العنف اللفظي العنف الفعلي أو الجسدي[31]. فهو عبارة عن كل ما يؤذي مشاعر الضحية من شتم وسب أو أي كلام يحمل التجريح، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعرها بالامتهان أو الانتقاص من قدرها .

ومن صور الاعتداء اللفظي التي تحدث للأطفال إطلاق أسماء على الطفل أو استخدام لغة سوقية فضلاً عن انتقاده باستمرار، التهديد بترك الطفل أو تمني عدم وجود الطفل وإعطاء الطفل الشعور بان الأسرة لا تريده، التهديد بالضرر الجسدي أي تهديد الطفل بالضرب مما يزيد مخاوفه، وإلقاء اللوم البالغ على الطفل وهذا اللوم يمن الطفل شعور بأنه شخص سيء يفعل الخطأ باستمرار، واستخدام السخرية والتهجم على الطفل يحط من إعداده بنفسه[32]. كذلك سوء المعاملة العاطفية ويشمل الإهانة والتأفف والتحرش والتهديد والشتم وارتفاع نبرة الصوت والإهمال العاطفي .

أما العنف النفسي الموجه نحو المرأة بهدف إيذائها معنوياً فهو الذي يمارس من قبل الزوج بإهمالها وحرمانها من ممارسة حريتها المعقولة وممارسة الضغوط المختلفة عليها أو العزل أو إقامة علاقات غير مشروعة مع غيرها، فضلاً عن حرمانها من الإشباع العاطفي، ويضيف في جانب

العنف الاجتماعي: يتمثل العنف بما تطرحه العادات الاجتماعية المتخلفة والأعراف السائدة من ظلم واضطهاد وعدم احترام لإنسانية المرأة وممارسة العديد من السلوكيات التي من شأنها التسبب في المزيد من الأذى[33].

ثانياً: الحبس المنزلي أو انتقاص الحرية:

قد يلجأ ممن له السلطة في المنزل إلى حبس الأطفال أو النساء وتقييد حرياتهم كصورة من صور اللوم، وهو أمر مرفوض كلية لأن فيه نوع من أنواع الاستعباد، والحبس المنزلي قد يشيع لدى بعض الأسر وذلك إتقاء لشر الضحية لأنه قد بدر منه سلوك مشين في نظر من يمارس العنف، وربما هذا النوع من العنف المعنوي يمارس ضد النساء والفتيات، حتى وإن لم تكن هناك أسباب داعية لممارسته[34]. كما يعد الحبس المنزلي إجراء غير أخلاقي ومخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ولكل المواثيق والأعراف الدولية وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها لسنة 1977[35].

ثالثاً: الطرد من المنزل:

إن كان النوع السابق يمارس ضد الإناث فهذا النوع من العنف يمارس ضد الذكور وذلك لاعتبارات اجتماعية تميز المجتمعات العربية عن غيرها، وهذا النوع من العنف يعد الطلقة الأخيرة التي يستخدمها الأبوان عند عدم التمكن من تهذيب سلوك الابن الضحية[36]. وقد يكون المطرود من المنزل هو الزوج أو الزوجة من قبل احدهما.

وهنالك نوع من العنف الأسري يطلق عليه العنف الدلالي أو الرمزي، هذا النوع من العنف يطلق عليه علماء النفس تسمية العنف التسلطي، وذلك للقدرة التي يتمتع بها الفرد الذي هو مصدر هذا النوع من العنف والمتمثلة في استخدام طرق تعبيرية أو رمزية تحدث نتائج نفسية وعقلية واجتماعية لدى الموجه إليه العنف[37].

وقد يكون العنف مباشرا أو غير مباشر، فالعنف المباشر هو العنف الموجه نحو الموضوع الأصلي المثير للاستجابة العدوانية، أما العنف غير المباشر: فهو العنف الموجه إلى احد رموز الموضوع الأصلي، أي ليس لموضوع الإثارة والاستجابة العدوانية[38].

وعموماً فان العنف النفسي له اثر كبير في نفسية المجنى عليه ضحية العنف وربما يستمر طويلا بسبب اتصاله المباشر بنفسية المعنف ويتمثل في إذلال الضحية والاعتداء عليها علناً أو سراً مثل: إخفاء جزء من الحقائق عن الضحية والتعمد على الانتقاص من قيمته أو إحراجه، أو عزل الضحية اجتماعياً من خلال إبعاده عن الأصدقاء أو العائلة، أو ابتزاز الضحية عن طريق إيذاء الآخرين من حوله، وبسبب طبيعة العلاقة بين أطرافها ومكان وقوع جرائم العنف الأسري التي غالبا ما تقع داخل المنزل لذلك فان الحصول على دليل يشير إلى ماديات ومعنويات الجريمة ليس بالأمر اليسير، وبناءً على ما تقدم سنتناول في المبحث الثاني الأصول الإجرائية في إثبات جرائم العنف الأسري.

المبحث الثاني

Section Two

الأصول الإجرائية في إثبات جرائم العنف الأسري

Procedural principles in proving domestic violence crimes

تتجلى ذاتية إثبات جرائم العنف الأسري في أنَّ الأدلة عموماً أما أن تكون لإثبات الجريمة تجاه الجاني أو لنفي ارتكابه إياها، لذلك فإنَّ الإثبات الجنائي يهدف إلى الحصول على دليل إيجابي (يثبت التهمة على المتهم)، أو سلبي (ينفي التهمة عن المتهم). وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري، وفي المطلب الثاني ذاتية أدلة الإثبات في جرائم العنف الأسري.

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري:

The first requirement: procedures for initiating criminal proceedings in domestic violence crimes:

جاء في أحكام المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية بان تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام، ومن اجل تطبيق ما تقدم على جرائم العنف الأسري، اقتضى تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري، وفي الفرع الثاني نوضح الجهات المختصة بالدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري.

الفرع الأول: وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري:

The first section: means of initiating criminal proceedings in domestic violence crimes:

أولاً: الشكوى:

إن الدعوى الجزائية هي مجموعة من الإجراءات الجزائية المتتابعة التي ورد النص عليها في القانون، يتوسل بها المجتمع عن طريق الادعاء العام الذي يمثله في الالتجاء إلى القضاء للتحقق

من ارتكاب جريمة ما وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي أو كليهما به[39]. وان من أهم وسائل تحريك الدعوى الجزائية حسب نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن جرائم الحق الشخصي هي الشكوى، التي تعني: التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة وتقدم بصورة شفوية أو تحريرية، وإذا قدمت بصورة شفوية تعني المطالبة بالحق الجزائي دون المدني مالم يطالب صراحة بالحق المدني، وإذا قدمت بصورة تحريرية فهذا يعني إن الشكوى تشتمل على المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في الجانب الجزائي والمدني معاً، مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك[40].

وبشأن الشكوى في جرائم العنف الأسري فقد تضمنت مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري آليات تقديم الشكوى في الفصل الرابع تحت عنوان الإخبار عن الجرائم وقد بين آليات تقديم الشكوى والإخبار في هذا الفصل، ولم يلاحظ المشرع العراقي في هذا المشروع الفرق بين الشكوى والإخبار وعموماً فقد جاء في المادة (11) من المشروع المذكور بان " لكل من تعرض للعنف الأسري أو من ينوب عنه قانونا التقدم بشكوى إلى أي من: أولا– قاضي التحقيق المختص. ثانيا– الادعاء العام. ثالثا– مديرية حماية الأسرة. رابعا– المفوضية العليا لحقوق الإنسان".

وقد نصت المادة (13) منه على أن لا تخضع الشكاوى في قضايا العنف الأسري للاختصاص المكاني. وهذا يتفق مع الفقرة (هـ) من أحكام المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أكدت على أن إجراءات قاضي التحقيق وقراراته لا تعد باطلة إذا صدرت خلافا للاختصاص المكاني لأنها ليست من النظام العام.

ثانياً: الإخبار:

جرائم العنف الأسري من جرائم الحق الشخصي التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى المجنى عليه أو ممثله القانوني، وبالتالي من باب أولى عدم جواز تقديم الإخبار فيها هذا من حيث الأصل، ولكن إلى أي مدى يمكن الاستفادة من الإخبار في تحريك الدعوى الجزائية في

هذا النوع من الجرائم ؟ وهل اختلاف جسامة العنف الأسري يؤثر في طبيعة الجريمة وينقلها إلى الحق العام؟

افرد المشرع العراقي في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري فصلاً كاملاً للإخبار عن الجرائم في الفصل الرابع المادة (12–أولا) التي جاء فيها "على الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أو كل من قدم خدمة طبية أو تعليمية أو اجتماعية أو المنظمات غير الحكومية المختصة، في حال يشتبه معها، وقوع جريمة عنف أسري، الإخبار إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون.

ثانياً– يلتزم من يتلقى الإخبار عدم الكشف عن هوية مقدم الإخبار الوارد ذكره في البند (أولاً) من هذه المادة".

يتضح مما تقدم إن الإخبار بالنسبة للفئات المذكورة في أعلاه وجوبي، ولغيرهم جوازي، كما انه سري بالنسبة للمخبر، وهذا الإلزام يتفق مع السياسة الجزائية المعاصرة التي تحافظ على كيان الأسرة وتصونها، وتحافظ عليها من التفكك والانهيار. وبالتالي يمكن تصور تقديم الإخبار إلى المحكمة من قبل غير الضحية الذي علم بوقوع الجريمة وقد يكون المخبر احد أفراد الأسرة الآخرين من غير الضحية لان الضحية يقدم شكوى، أما إذا لم يكن المخبر موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو من غير الذين يقدمون خدمة طبية أو تعليمية أو اجتماعية أو من غير المنظمات غير الحكومية المختصة، فهنا لا يقبل الإخبار ولا تتحرك به الدعوى الجزائية لوجود قيد على الجهات القضائية والادعاء العام بوجوب التقدم بالشكوى أو الإخبار ممن وقعت عليه الجريمة أو ممثله القانوني لتعلقها بالحق الشخصي.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري:

The second branch: the competent authorities in the criminal case for crimes of domestic violence:

تتحدد تلك الجهات بمن له حق تقديم الشكوى أو الإخبار، وكذلك الجهات التي تقدم إليها الشكوى أو الإخبار، عليه سنقسم دراسة هذا الفرع على فقرتين الأولى للجهات التي لها حق تقديم الشكوى أو الإخبار والفقرة الثانية الجهات التي تقدّم إليها الشكوى أو الإخبار.

أولاً: الجهات التي لها حق تقديم الشكوى أو الإخبار:

جرائم العنف الأسري تمس كيان الأسرة، لذا فمن الطبيعي أن يكون المشتكي أو المخبر هو احد أفراد الأسرة، فضلاً عن الجهات سالفة الذكر الذين يتوجب عليهم الإخبار عن هذا النوع من الجرائم إلى الجهات المختصة، وقد حدد المشرع العراقي الجهات التي لها حق تقديم الشكوى أو الإخبار عندما عرف الأسرة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع قانون مكافحة العنف بأنها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وتشمل: أ- الزوج والزوجة / الزوجات وأبناؤهم وأحفادهم أو أبناء احد الزوجين من زوج آخر. ب- والدا أي من الزوجين. جـ - الإخوة والأخوات لكلا الزوجين. د- الشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم ومن كان في كنف الأسرة الأب وأولاده أو الزوجة وزوجها. وقد أضفى المشرع حمايته الجزائية على كل هؤلاء من أي من هؤلاء، لان الجاني والمجنى عليه يجب أن يكون من هؤلاء وصفة الجاني والمجنى عليه ركنا أساسياً في هذه الجرائم، وأعطى لهم حق تقديم الشكوى والإخبار إلى الجهات المختصة.

وعموماً فان هنالك معوقات تقف أمام تقديم الشكوى عن جرائم العنف الأسري تتمثل في صعوبة مثول الضحية أمام الجهات القضائية بسبب القيود الواردة على حرية المرأة ضحية العنف الأسري في الخروج، كذلك البنت والأخت والولد بسبب طول وتعقيد الإجراءات وعدم استقلالية هؤلاء مادياً عن المعنف، كذلك إن اغلب الوثائق ربما تكون في حيازة الزوج أو الأب المعنف، كذلك خوف الضحية من مصيرها المجهول في حالة الشكوى، فكثيرات هن الزوجات المعنفات والفتيات المغتصبات من اقرب الناس إليهن اللواتي يلتزمن الصمت خوفاً من العار الذي سيلحقهن من جهة، ومن مصيرهن المجهول في حالة الشكوى من جهة أخرى[41]. لذا كان التصدي التشريعي لمناهضة العنف الأسري بالتجريم والعقاب مناسباً جداً لطبيعة هذه الجرائم وذاتيتها بالإثبات.

ثانياً: الجهات التي تقدَّم إليها الشكوى أو الإخبار:

حددت المادة (11) من مشروع قانون مكافحة العنف الجهات التي تقدم إليها الشكوى أو الإخبار وهي كل من " أولا– قاضي التحقيق المختص. ثانيا– الادعاء العام. ثالثا– مديرية حماية الأسرة. رابعا– المفوضية العليا لحقوق الإنسان". فضلاً عن الجهات التي تتلقى الاخبارات والشكاوى عزم المشرع على تشكيل (المراكز الآمنة) وهي عبارة عن أماكن معدة لاستقبال ضحايا العنف الأسري المشمولين بأحكام هذا القانون[42].

وقد نصت المادة (10) من المشروع على قيام مجلس القضاء الأعلى بتشكيل محكمة مختصة، أو أكثر في المناطق الاستئنافية للتحقيق في قضايا العنف الأسري. وتسمى هذه المحكمة بمحكمة الأسرة المختصة بقضايا العنف الأسري، وكذلك يتخصص قاضي تحقيق في قضايا العنف الأسري أو أي قاضي تحقيق في المنطقة عند عدم وجود قاض مختص (الفقرات خامسا– وسادسا) من المشروع المذكور.

كما أكد المشرع ضرورة تشكيل مديرية حماية الأسرة تابعة إلى وزارة الداخلية، إذ جاء في المادة (7–أولاً) تشكل في وزارة الداخلية دائرة تسمى (مديرية حماية الأسرة) تتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون، يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وله خبرة في مجال شؤون الأسرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ثانياً– يكون مقر المديرية في بغداد، ولها فتح فروع في بغداد والمحافظات كافة.

وحددت المادة (8) مهام المديرية بالآتي: أولاً– تتولى المديرية مهمة البحث والتحقيق في شكاوى العنف الأسري وعرضها على القاضي المختص.ثانياً– على القائم بالتحقيق في المديرية عند ورود بلاغ يتضمن خرقاً لقرار حماية نافذ، عرض الحالة على القاضي المختص لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية .

وبالنظر لخصوصية جرائم العنف الأسري والطبيعة الخاصة للشكوى والإخبار فيها، لما فيها من محاذير ربما يؤدي عدم التعامل معها بحذر إلى تهديم الأسرة بالكامل، لذا أحاط المشرع الأسرة بالحماية الكاملة وجرم كل أنواع العنف وخصص الجهات المشار إليها في أعلاه لمتابعة سير إجراءات الدعوى وصولا إلى إصدار حكم عاجل وعادل فيها.

المطلب الثاني: ذاتية أدلة الإثبات في جرائم العنف الأسري:

The second requirement: the subjectivity of evidence in domestic violence crimes:

الأصل إن القاضي حر في تكوين قناعته في ضوء إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولكن لا يجوز له أن يستند في حكمه إلى دليل لم يطرح أمام الخصوم للمناقشة، وقد أشارت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أدلة الإثبات وهي (الاعتراف وشهادة الشهود وتقارير الخبراء والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً) ويستفاد من عبارة الأدلة الأخرى، إن الأدلة وردت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يستطيع القاضي الجنائي أن يكون قناعته الوجدانية من أي دليل يقره القانون وتنص عليه القواعد العامة وينسجم مع طبيعة جرائم العنف الأسري. وفي ضوء تلك الأدلة والقرائن سنقسم دراسة هذا المطلب على خمسة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الاعتراف:

The first branch: recognition:

الاعتراف كدليل كاف للحكم لابد من أن يكون صادراً عن إرادة حرة مدركة مختارة، والاعتراف وحده كاف إذا اطمأنت إليه المحكمة وطابق وقائع الحادث ولم يثبت كذبه بدليل آخر،، كما لو كان مكذباً بوقائع أو ظروف أو أدلة أخرى كالشهادات وتقارير الخبراء لتثبت عدم صحته، فقد ترد التقارير الطبية مثلا لتؤكد أنَّ القتل حصل بالسم في حين انه يقر بطعنه للمجنى عليه بالسكين أو إطلاق الرصاص عليه[43].

ولا خصوصية لإثبات جرائم العنف الأسري عن طريق الاعتراف إلا في الحرج الذي يكون فيه المتهم، إذا أنكر حقيقة واقعية أمام المحكمة وبحضور ضحية العنف الذي عادة ما يكون من الأصول أو الفروع أو الأزواج، وبالتالي يؤثر ذلك على أواصر الأسرة والعلاقات العائلية مستقبلاً. كما يجب أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً، أما الاعتراف الذي استمع إليه الشهود في جلسة عشائرية مثلا فللمحكمة أن تأخذ به على سبيل الاستئناس لتعزيز أدلة أخرى إن وجدت[44].

الفرع الثاني: الشهادة:

The second branch: certification:

تعرف الشهادة بأنها: الإدلاء بمعلومات عن الغير توصل إليها الشاهد بإحدى حواسه[45].وإذا كان دليل إثبات جريمة العنف الأسري بشهادة الشهود، هنا يجب مراعاة الأحكام الخاصة بالشهادة الواردة في المواد (58–68) والمواد (213– 214 – 215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي يتضح من خلالها أنَّ إثبات جرائم العنف الأسري تتمتع بذاتية خاصة بها من خلال طبيعة المكان الذي تقع فيه الجريمة غالبا وهو المنزل هذا من جانب، وكذلك من خلال موانع الشهادة بين الأصول والفروع والأزواج من جانب آخر.

وعادة ما تقع جرائم العنف الأسري في داخل الأسرة، وحفاظا على الأواصر الأسرية من التفكك وانطلاقا من تقديس الحياة الزوجية القائمة على عناصر المودة والثقة فقد منع القانون سماع الشهادة التي تؤدي إلى خلق مثل هذه الأجواء لتغليب مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع، ويستفاد ذلك من أحكام المادة (68 – أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي منعت أن يكون احد الزوجين شاهدا على الآخر إلا في جريمة الزنا أو في حالة ارتكاب احدهم جريمة ضد نفس أو مال احدهم أو ضد احدهما أو ضد ولده[46].

فالمشرع منع سماع الشهادة من احد الزوجين حسب الأصل وضحى بهذا الدليل من اجل الحفاظ على أواصر الأسرة، وهذا ما يجعل الإثبات بدليل الشهادة في جرائم العنف الأسري مقيداً بالاستثناءات المشار إليها في أعلاه. وبالتالي تتحقق لجريمة العنف الأسري ذاتية خاصة بها من حيث الإثبات بالشهادة، وبما إن أطراف الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري هم (الأزواج والأصول والفروع) فيجب مراعاة أحكام المادة (68–أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كذلك الحال لم تجوز الفقرة (ب) من المادة (68) من ذات القانون شهادة احد الأصول أو الفروع على الآخر كشهادة الابن أو البنت على الأب أو إلام وان علا وشهادة الأب وألام على الابن أو البنت وان نزل، والغاية من ذلك هي ألحفاظ على كيان الأسرة من التفكك، ويستثنى من ذلك حالة واحدة هي: كون الجريمة قد وقعت على شخص

احدهم أو ماله، وبما إن الإخوة والأخوات وأبنائهم ليسوا من الأصول والفروع وكذلك الأعمام والأخوال وأبنائهم، وبالتالي يمكن الاستماع إلى شهادتهم[47].

مع ملاحظة أنَّ المانع أعلاه يتعلق بشهادات الإثبات، أما شهادات الدفاع فيجوز لأي ممن تقدم ذكرهم أن يكون شاهد دفاع للآخر، ولكن شهادة الدفاع هذه تنصدم بعقبة أخرى هي إن الخصم الآخر المشهود ضده في جرائم العنف الأسري غالبا ما يكون أصلا أو فرعاً له أو زوجاً وبالتالي تكون شهادة إثبات ضده ومن هنا يأتي المانع من سماع الشهادة.

وبناءً على ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى انه " لا يؤخذ بشهادة الأصل ضد فرعه"[48].وكذلك قضت بأنه " لا تقبل شهادة الفرع على أصله مالم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه"[49]. إلا أنه يجوز أن يكون احد هؤلاء شاهد دفاع للآخر وفي هذه الحالة إذا ما صادف وأدلى أحدهما بمعلومات يمكن أن تؤدي إلى تجريم المتهم سواء أكان أصلاً أو فرعاً له، تهدر هذه المعلومات من الشهادة مع ملاحظة أن القانون فيما يتعلق بموضوع الشهادة اقتصر في تنظيمه لمسالة القرابة على علاقة الأصل بالفرع أو بالعكس دون بيان موقفه من علاقات القرابة الأخرى كعلاقة القرابة بين الإخوة والأصهار وغيرهم من الأقارب فلم يرد فيه ما يمنع شهادة هؤلاء ضد بعضهم البعض، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه "يجوز قبول شهادة الأخ ضد أخته المتهمة"[50].

وقد نصت المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية... وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أقاربه أو أصهاره الأقربين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى" ومن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع المصري لم يمنع شهادة الشاهد ضد أقاربه أياً كانت علاقة القربى هذه ولكنه جعلها سبباً لاعفاءه من إداءها في هذه الحالة إن أراد هو ذلك. وهذا يعني إن المشرع المصري لم يعتبر القرابة مانعاً من موانع الشهادة[51].

الفرع الثالث: **تقارير الخبراء**:

The Tired branch: Expert Reports:

الخبرة: هي رأي أو استشارة يقدمها الخبير في مجال اختصاصه لقاضي التحقيق، فكثيراً ما يتطلب كشف الجرائم والتحقيق فيها رأيا علمياً أو فنياً أو مهنياً في مسألة ما، لذلك أعطى القانون للقاضي أن يقرر ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم[52].

أما أسلوب انتداب الخبير فقد أكدت الفقرة (أ) من المادة (69) من الأصول الجزائية على انه "يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها". ففي جرائم القتل أو الاعتداء بالضرب والجرح والعنف الأسري يجب إحالة المجنى عليه على خبير لتحديد سبب الوفاة ولحظة حصولها، أو نوع وحجم الإصابة ومصدرها، أو إحالتها إلى خبير كيميائي في جريمة القتل بالسم، مع ملاحظة إن الإحالة على الخبير مسالة جوازية فللقاضي السلطة في تقدير مدى ضرورة انتداب خبير من عدمه، وبالتالي له الحرية في الاستجابة لطلبات الخصوم على ندب الخبير أو رفضها[53].

وتتمثل أهم جوانب إثبات جرائم العنف الأسري بواسطة الخبرة عن طريق إمكانية الكشف على جسم المتهم أو المجنى عليه، فقد أجازت المادة (70) من الأصول الجزائية لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها، وقد اشترط القانون أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى.

الفرع الرابع: **القرائن**:

Fourth Branch: Evidence:

القرينة كدليل إثبات غير مباشر هي استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي إيضاح نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة[54].

والمشرع العراقي أشار إلى القرائن كدليل إثبات في المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأعطى تعريفاً للقرينة القانونية في المادة (98) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل بأنها:" استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت، والقرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات" وأشار إلى القرينة القضائية في المادة (102) منه بانها:" استنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة، وللقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة ".

القرائن نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية، والقرائن القانونية تنقسم على قرائن قاطعة وبسيطة، والقرائن القانونية القاطعة تستمد من نصوص قانونية صريحة وتكون قاطعة لأنها تقيد المحكمة والخصوم ولا يجوز إثبات عكسها ومن أمثلتها افتراض العلم بالقانون. والقرائن القانونية البسيطة وهي التي يقبل إثبات عكسها ومن أمثلتها جواز إعفاء الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها، أما القرائن القضائية فهي استنباط القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات، من واقعة أخرى ذات صلة سببية منطقية بها[55].

كما إن طرق الانتقال إلى القرائن القانونية من الثوابت التي يرجع إليها لتثبيت وقوع الفعل لدعم الدليل الذي يحقق النتيجة المستخلصة من الوقائع وقد اعتمدت التشريعات القرائن وصولا للحقيقة ويركن الاستدلال عليها من خلال النصوص القانونية وما هو معتمد في القضاء والفقه كالشهادة والكتابة والأدلة المتطابقة لذات الحالة[56].

ويتمثل دور القرائن القانونية في إثبات جرائم العنف الأسري في الإعفاء من عبء الإثبات لأنها مفروضة على القاضي والخصوم ولا تقبل إثبات العكس ويقع على الادعاء العام عبء إثباتها، أما دور القرائن القضائية في إثبات جرائم العنف الأسري فيتمثل في جواز اعتماد القاضي عليها في تكوين قناعته الوجدانية والحكم في القضية المعروضة إمامه في ضوئها.

الفرع الخامس: الأدلة الأخرى:

Section Five: Other Evidence:

إن المحكمة تبني قناعتها على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مادامت مطروحة أمامها وقد اتبع المشرع العراقي هذا المبدأ في الفقرة (أ) من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.عندما عدد أدلة الإثبات وانتهى بذكر الأدلة الأخرى المقررة قانوناً، إذ أجاز القانون للمحكمة أن تستند في أحكامها وقراراتها إلى أدلة أخرى غير تلك الواردة في المادة أعلاه، وهذا يعني أنَّ أدلة الإثبات الجنائية وردت على سبيل المثال لا الحصر، فالمحررات والمراسلات والمنشورات والمطبوعات والصحف ووجود الكدمات والآثار على جسم المجنى عليه يستفيد منها القاضي لتكوين قناعته الوجدانية، كما إن مبدأ حرية المحكمة في تكوين قناعتها معناه إنها لا تتقيد في حكمها بنوع معين أو أنواع معينة من الأدلة إذ يكون لها مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل المقدم في الدعوى فهي غير مقيدة بأدلة معينة بل أنها تبني عقيدتها من جميع ظروف الدعوى وبإمكانها أن تعتمد أي دليل في الدعوى يستخلص منه ما هو مؤدٍ إليه.

وهنا لابد من التمييز بين صلاحية الدليل للإثبات وبين قبول الدليل وطرحه في عملية الإثبات فالأولى هي مسألة قانونية لا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية بصددها ذلك إن المشرع حسمها بتحديده للنموذج القانوني للدليل القابل للإثبات فمتى توافرت فيه شروط هذا النموذج وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره وإلا فيجب عليه استبعاده إن لم تتوفر فيه شروط هذا النموذج كاعتراف صادر نتيجة إكراه أو دليل تحصل من تفتيش باطل[57].

ويترتب على الأخذ بمبدأ حرية المحكمة في تكوين قناعتها هو إن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها فهي حرة في تكوين قناعتها وفقا لتقديرها للأدلة المطروحة أمامها واطمئنانها إليها فلها أن تأخذ بأدلة في حق متهم ولا تأخذ بها في حق متهم آخر وان كانت متماثلة، كما إن من سلطة المحكمة في تقدير الأدلة تجزئة الدليل إذ إن لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما يخالف قناعتها مادام مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها إلى صحة الدليل الذي تبني عليه عقيدتها.

الخاتمـــــــة

Conclusion

وبعد أن وصلنا إلى نهاية المطاف في بحث (ذاتية الإثبات في جرائم العنف الأسري) لابد من استعراض بعض الاستنتاجات وفي ضوءها نتقدم ببعض المقترحات.

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. **اتضح بانه تم استحداث محكمة متخصصة في جرائم العنف الأسري ضمن توجهات مجلس القضاء الأعلى لحماية الأسرة والطفولة ومناهضة العنف الأسري، كما تم تخصيص مديرية في وزارة الداخلية ومراكز شرطة مختصة بجرائم العنف الأسري لتلاقي الإخبار والشكوى، وهذا الإجراء يتفق والسياسة الجزائية المعاصرة.**
2. **تبين إن للعنف ضد الأسرة عدة أشكال منها ما يمس البدن أو الجسد ويطلق عليه العنف المادي، ومنها ما يمس الكرامة والمكانة الاجتماعية ويطلق عليه العنف المعنوي، وبالتالي يتدرج العنف الأسري من المادي إلى المعنوي تبعاً لنوع الحق المعتدى عليه.**
3. **اتضح إن أدلة الإثبات في جرائم العنف الأسري لا تختلف عن الأدلة في إثبات الجرائم الأخرى، إلا أن ذاتية الإثبات تبرز في المعوقات والصعوبات التي تتعلق بالتقدم بالشكوى أو الإخبار والحصول على دليل بسبب خصوصية هذا النوع من الجرائم، وكذلك الموانع القانونية التي تتعلق بالشهادة، إذ لا يكون احد الزوجين شاهدا على الآخر، ولا يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله، إلا إذا كان متهما بجريمة ضدهم، وبالتالي تتضح الذاتية في إثبات هذا النوع من الجرائم.**
4. **إن صعوبة إثبات جرائم العنف الأسري تكمن في طبيعة حصول الجريمة، والتي غالبا ما تقع في داخل المنزل مما يضعف أو يعدم في بعض الأحيان الوقوف على دليل كاف للحكم، مما يتطلب البحث عن حلول ناجعة لئلا يؤدي عدم إثبات الجريمة أو ضعف الأدلة فيها إلى هروب الجناة من العقاب.**

5. تضمنت مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري آليات تقديم الشكوى في الفصل الرابع تحت عنوان الإخبار عن الجرائم وقد بين آليات تقديم الشكوى والإخبار في هذا الفصل، ولم يلاحظ المشرع العراقي في هذا المشروع الفرق بين الشكوى والإخبار.

ثانياً: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. نقترح على القاضي المختص بجرائم العنف الأسري أن يبادر بعرض الصلح أولاً على أطراف النزاع قبل الخوض في تفاصيل القضية لئلا يؤدي الحكم الذي سيصدر بعد ذلك إلى التسبب في تشضي الأسرة بالكامل.
2. بالنظر لذاتية الإثبات في جرائم العنف الأسري، نقترح على المشرع العراقي إعطاء صلاحية واسعة للقاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، وعلى محكمة التمييز الاتحادية أن لا تسأل محكمة الموضوع لماذا اقتنعت وإنما تسألها بماذا اقتنعت، من اجل إفساح المجال للقضاء الجنائي بتقدير الأدلة وفقا لصلاحية واسعة في اثبات جرائم العنف الاسري.
3. نقترح أن تكون المحاكمات التي تجري في قضايا العنف الأسري سرية حفاظا على أسرار الأسرة وصيانة سمعتها.
4. نقترح العمل على إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل بهدف توضيح مضمون قانون مناهضة العنف الأسري وخصوصاً رب الأسرة والتركيز على الجزاءات المقررة لهذه الجرائم.

نرى ضرورة العمل على توعية النساء والأطفال على ضبط النفس أثناء العنف وعدم الرد بالمثل، والشعور بوجود قانون يضفي الحماية عليهم وتشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجرم والإسراع بالالتجاء إلى المحاكم المختصة ومديرية الأسرة لغرض تقديم الشكوى مع ضرورة تقديم الأدلة التي تثبت حصول الجريمة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ابن منظور (جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الأنصاري) لسان العرب،دار أحياء التراث،ج2، بيروت،1956، ص902.

(2) جميل صليبة، المعجم الفلسفي، ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص112.

(3) بطرس البستاني: محيط المحيط، ساحة الصلح للنشر، بيروت، 1997، ص638.

(4) مُحَمَّد ابن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1973، ص458.

(5) احمد مُحَمَّد علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، 1906، ج2، مادة عنف، ص516.

(6) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وأحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004، ص631.

(7) د. مأمون مُحَمَّد سلامة، بحث بعنوان إجرام العنف، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س44، العدد2، 1974، ص265 – 270 أشار إليه د. عبد النبي مُحَمَّد محمود أبو العينين، اثر العنف الأسري على الإجرام، المملكة العربية السعودية، ص129.

(8) د. مأمون مُحَمَّد سلامة، أجرام العنف، مصدر نفسه، ص271.

(9) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص599.

(10) سميحة نصر، العنف والمشقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1996، ص4.

(11) فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مركز الطباعة الشرعية، الأردن، 2003، ص551.

(12) عبد الرحمن بدوي، مفاهيم البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977، ص411.

(13) د. مُحَمَّد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية،مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص21.

(14) مُحَمَّد أبو ألوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000،ص 8.

(15) أسماء جميل: العنف الاجتماعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2007، ط1، ص25.

(16) مُحَّد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،الإسكندرية، 2006، ص157.

(17) مأمون طربيه: مفاهيم الأسرة والعائلة والقرابة، ط1، دار النعمة العربية، بيروت، 2012، ص13.

(18) د. روافد الطيار، العنف الأسري في العراق بين تقبل المجتمع وغياب القانون، مقال منشور على الموقع الالكتروني ***http://fcdrs.com/humanrights/819*** تاريخ الزيارة 2019/11/1.

(19) سعد بن مُحَّد ال رشود: اتجاهات طلاب المرحلة الجامعية نحو العنف، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص81.

(20) خولة احمد: الاضطرابات السلوكية والانفعالية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص47.

(21) وفيقة منصور الدويري، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، جمعية تنظيم الأسرة، بيروت– لبنان، 1996، ص 17.

(22) رويدة عفوف، يقتلون بذريعة الشرف.. والقانون يهادنهم، موقع "شبكة فولتير"، ***www.voltairenet.org*** تاريخ النشر 1، 4، 2006، وتاريخ الزيارة 21، 12،2019.

(23) ابن منظور، مصدر سابق،2/ 617.

(24) مُحَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1999، 5/ 60.

(25) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 28/ 178.

(26) الموسوعة الفقهية، مصدر نفسه، 28/ 178.

(27) مُحَّد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مصر، 5/ 173.

(28) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص 30–31.

(29) سميحة ناصر خليف العنف الأسري ***https://mawdoo3.com***. تاريخ النشر 14، نوفمبر، 2018،وتاريخ الزيارة 2019/12/5.

(30) زياد الزيادي، انواع العنف الاسري، مقال منشور على الموقع الالكتروني، ***http://dribh5.yoo7.com/t53-topic*** تاريخ النشر في 24،مارس، 2009، تاريخ الزيارة 20، 12، 2019.

(31) حسين مُحَمَّد الطاهر: الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، وزارة التربية، إدارة التطوير والتنمية، الكويت،1997، ص2.

(32) علي هادي حسين وآخرون، العنف الأسري ضد الأطفال وأثرها على التحصيل الدراسي، بحث مقدم إلى قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2017، ص31.

(33) سميحة ناصر خليف، العنف الأسري ***https://mawdoo3.com*** تاريخ النشر 14، نوفمبر، 2018 ، وتاريخ الزيارة 2019/12/5.

(34) لؤي شهاب محمود، طفولة غزة والامراض النفسية، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد(12) كانون الاول 2010، ص 200 وما بعدها.

(35) انظر كذلك حول الموضوع، الحبس المنزلي، مقال منشور على مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، على الموقع ***http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20002*** تاريخ النشر 2019/1/20 تاريخ الزيارة 2020/7/21.

(36) عبد الله بن أحمد العلاف، العنــف الأســري وآثاره على الأسرة والمجتمع، متطلب من ضمن متطلبات مرحلة الماجستير تخصص العلاج الأسري، ص5.

(37) سعد بن مُحَمَّد ال رشود، مصدر سابق، ص39.

(38) ظريف شوقي: علم النفس الاجتماعي، مركز النشر بجامعة القاهرة، القاهرة،1994، ص122.

(39) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص41.

(40) د. عبدالامير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص 25.

(41) كاتيه قرماش، العنف ضد المرأة ـ تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد (28)، مارس، الجزائر، 2018، ص 156.

(42) انظر المادة (1 – رابعا) من مشروع قانون مكافحة العنف.

(43) د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص318. وانظر كذلك المادة (213– ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(44) د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص319.

(45) د. سامي النصراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ص408.

(46) د. سعد صالح شكصي، و م.م. سهى حميد سليم، دور الشهادة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، المجلد الرابع، الإصدار 13، السنة 2015، ص 353.

(47) د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص133–134.

(48) أنظر قرار محكمة التمييز رقم 1207في 1974/9/9، مجموعة الأحكام العدلية،العدد3،1975،ص225.

(49) أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 92في 1974/7/16، مجموعة الأحكام العدلية،العدد3، 1975،ص249.

(50) أنظر قرار محكمة التمييز المرقم373في1979/12/22،مجموعة الأحكام العدلية،العدد14، 1980،ص157.

(51) آلاء مُحَمَّد صاحب، الالتزام بأداء الشهادة وموانعه دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم المجلد الأول، العدد (22) السنة 2015، ص 265

(52) فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1999،ص193.

(53) د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص 139.

(54) وسام احمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص157.

(55) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 392– 393

(56) إيناس مُحَمَّد راضي، القرائن القانونية وطرق الإثبات الجنائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني كلية القانون جامعة بابل على الرابط ***http://www.uobabylon.edu.iq*** بتاريخ 7 / 1 /2015 تاريخ الزيارة 2019/11/1.

(57) المحامية ورود فخري، مفهوم الإثبات الجنائي وفقا للقانون، مقال منشور على موقع محاماة نت على الرابط ***www.mohamah.net*** في 18، نوفمبر،2017، تاريخ الزيارة 2019/7/5.

المصـــــــادر

References

القرآن الكريم

أولا: المعاجم اللغوية:

I. ابن منظور (جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الأنصاري) لسان العرب،دار أحياء التراث،ج2، بيروت،1956.

II. احمد مُحَمَّد علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة عنف، المطبعة الأميرية،ح2، 1906.

III. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وأحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004.

IV. بطرس البستاني: محيط المحيط، ساحة الصلح للنشر، بيروت، 1997.

V. جميل صليبة، المعجم الفلسفي، ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.

VI. مُحَمَّد ابن أبي بكر الرازي: مختار الصالح، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1973.

ثانياً: الكتب القانونية والمؤلفات العامة:

I. أسماء جميل: العنف الاجتماعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2007، ط1.

II. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 28/ 178.

III. د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017.

IV. حسين مُحَمَّد الطاهر: الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، وزارة التربية، إدارة التطوير والتنمية، الكويت،1997.

V. خولة احمد: الاضطرابات السلوكية والانفعالية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.

VI. د. سامي النصراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1.بغداد،1974.

VII. سميحة نصر، العنف والمشقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1996.

VIII. ظريف شوقي: علم النفس الاجتماعي، مركز النشر بجامعة القاهرة، القاهرة،1994.
IX. عبد الرحمن بدوي، مفاهيم البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977.
X. عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2002.
XI. عبد الله بن أحمد العلاف، العنــف الأســري وآثاره على الأسرة والمجتمع، متطلب من ضمن متطلبات مرحلة الماجستير تخصص العلاج الأسري.
XII. فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1999.
XIII. فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مركز الطباعة الشرعية، الأردن، 2003.
XIV. مُحَمَّد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة . مصر.
XV. مُحَمَّد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
XVI. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
XVII. د. مُحَمَّد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.
XVIII. مُحَمَّد أبو ألوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي،، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
XIX. مأمون طربيه: مفاهيم الأسرة والعائلة والقرابة، ط1، دار النعمة العربية، بيروت، 2012.

XX. مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999.

XXI. وفيقة منصور الدويري، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، جمعية تنظيم الأسرة، بيروت– لبنان، 1996.

XXII. وسام احمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل:

I. سعد مُحَمَّد ال رشود: اتجاهات طلاب المرحلة الجامعية نحو العنف، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.

رابعاً: الأبحاث:

I. آلاء مُحَمَّد صاحب، الالتزام بأداء الشهادة وموانعه دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم المجلد الأول، العدد (22) السنة 2015.

II. د. سعد صالح شكصي، و م.م. سهى حميد سليم، دور الشهادة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، المجلد الرابع، الإصدار 13، السنة 2015.

III. علي هادي حسين وآخرون، العنف الأسري ضد الأطفال وأثرها على التحصيل الدراسي، بحث مقدم إلى قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2017.

IV. د. عبد النبي مُحَمَّد محمود أبو العينين، اثر العنف الأسري على الإجرام، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1402هـ.

V. كاتيه قرماش، العنف ضد المرأة ـ تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد (28)، مارس، الجزائر، 2018.

VI. لؤي شهاب محمود، طفولة غزة والامراض النفسية، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد(12) كانون الاول 2010، ص 200 وما بعدها.

VII. د. مأمون مُحَمَّد سلامة، إجرام العنف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س44، العدد2، 1974.

خامساً: التشريعات:

I. قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.

II. الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل

III. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

IV. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

V. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971المعدل.

VI. قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل

VII. دستور العراق لسنة 2005.

VIII.مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي

سادساً: الإعلانات والمواثيق الدولية:

I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

II. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

III. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

خامسا: المواقع الالكترونية:

I. د. روافد الطيار، العنف الأسري في العراق بين تقبل المجتمع وغياب القانون، مقال منشور على الموقع الالكتروني ***http://fcdrs.com/humanrights/819*** تاريخ الزيارة **2019/11/1**.

II. المحامية ورود فخري، مفهوم الإثبات الجنائي وفقا للقانون، مقال منشور على موقع محاماة نت على الرابط ***www.mohamah.net*** في **18**، نوفمبر،**2017**، تاريخ الزيارة **2019/7/5**.

III. إيناس مُحَمَّد راضي، القرائن القانونية وطرق الإثبات الجنائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني كلية القانون جامع بابل على الرابط ***http://www.uobabylon.edu.iq*** بتاريخ 7 / 1 /2015 تاريخ الزيارة 2019/11/1.

IV. سميحة ناصر خليف، العنف الأسري ***https://mawdoo3.com*** تاريخ الزيارة 2019/12/5.

V. زياد الزيادي، انواع العنف الاسري، ***http://dribh5.yoo7.com/t53-topic***.

VI. رويدة عفوف، يقتلون بذريعة الشرف.. والقانون يهادنهم، موقع "شبكة فولتير" على الشبكة العنكبوتية، ***www.voltairenet.org***.

VII. الحبس المنزلي، مقال منشور على مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، على الموقع ***http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20002*** تاريخ النشر 2019/1/20 تاريخ الزيارة 2020/7/21.

Self-evidentiary Crimes in Domestic Violence

Assistant Prof. Dr. Mustafa Rashid Abdul Hamza Al Kilabi
Wasit University- College of Law

Abstract

Domestic violence is every act or omission from an act or threat with any of them, committed within the family, resulting in material or moral harm. That evidence has an important role in these crimes, and it is an effective tool in achieving justice. Equally, the accused is considered innocent if there is no evidence against him, and he will be released if the evidence weakens. And the subjectivity of proving domestic violence crimes is reflected in the nature of the occurrence of the crime. It often occurs inside the home and weakens or sometimes fails to find sufficient evidence for judgment, and that the proof for evidence of domestic violence crimes is not different from the evidence in proving other crimes. Self-evident stands out in the obstacles and difficulties related to filing a complaint or news and obtaining evidence due to the specificity of this type of crime, as well as legal barriers related to testimony, as one of the spouses is not a witness to the other, and the origin is not a witness to his branch or the branch is a witness to his origin, Unless he was accused of a crime against them, and thus the subjectivity becomes clear in proving this type of crime.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq